العطا في شرح الملتقى تأليف عبدالرحمن جلبي بن أيوب بن قرة داود زادة سليمان الصاروخاني المتوفى (1087هـ) الجزء الأول – دراسة وتحقيق

م.م. مصعب مناع مرار الشعيبي
كلية العلوم الإسلامية- جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية: المخطوط. الفقه. الصاروخاني

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأفاض علينا سابغ النعم، في الظاهر والباطن والسر والعلن، ما علمنا منها وما لم نعلم، حمده القديم الذي حمد به نفسه، أفضل الحمد وأكمله، حمدا يعجز العقل عن حصره، واللسان عن وصفه، وتقصر عنه الهمم. وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للأمم، من قيل له : ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴾ النساء: ١١٣، ورضي الله عن أصحابه مصابيح الظلم أبد الآبدين ما خط قلم.

إن أولى ما صرفت إليه نفائس الأيام، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام: الاشتغال بالعلوم الشرعية، ولا سيما الفقه منها، لقول النبي ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .فحرص العلماء على تعلم الفقه وتعليمه إلى أن لقي رواجا واسعا، ونشأت عنه مدارس متعددة.

وقد مر فقهنا الإسلامي الشامخ بمراحل متعددة من التدوين، وحاز قصب السبق في هذا الميدان، مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، على يد محمد بن الحسن الشيباني مدون المذهب وناشره رحمهما الله تعالى .

تناول بحثي المسمى (العطا شرح الملتقى) للإمام عبدالرحمن جلبي بن أيوب بن قرة داود زادة سليمان الصاروخاني العثماني الرومي الخالصي المتوفى:(1087هـ) .وهو شرح على (ملتقى الأبحر) في علم الفقه على مذهب الفقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى-.

و(ملتقى الأبحر) من تأليف العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى(956 هـ) فكتب عبدالرحمن جلبي، شرحه على الملتقى .

ولعظيم هذا الكتاب وغزارة معلوماته فقد يعجز الباحث على تحقيقه وخدمته بفترة وجيزة ، فكان الرأي أن أحقق جزء منه ؛ لحين إكمال بقية المخطوط بإذن الله فصار عنوان بحثي :

(العطا شرح الملتقى للمؤلف عبدالرحمن جلبي (ت 1087 هـ) من (بداية المخطوط إلى سنن الوضوء) – دراسة وتحقيق.

أهمية المخطوط المراد تحقيقه:

تكمن أهمية هذا المخطوط في عدة نقاط أجملها في الآتي:

1- مكانة المؤلف العلمية: فقد كان -رحمه الله- رجلا موسوعيا، له مشاركات في كثير من العلوم الشرعية العقلية والنقلية.
2- ثناء العلماء على المؤلف، كما سأبينه من خلال الفصل الدراسي .
3- مكانة الكتاب العلمية: كان لموسوعية المؤلف أثر في كتابه، فقد احتوى على مسائل الفقه والنحو والبلاغة واللغة المعجمية والحديث وغيرها من العلوم، وقد ناقش عددا من القضايا المذهبية في الفقه الحنفي ورجح بينها، فلم يكن مقتصرا على نقل الأقوال، بل نقد بعضها ورجح ما رآه مناسبا.
4- إخفاق الباحثين في تحقيقاتهم لكتب الحنفية المتضمنة إحالة عليه ونقلا منه فيكتب أحدهم (لم أجده) فكان تحصيله وإثبات وجوده وتحقيقه وإخراجه إلى عالم العناية حافزًا مهماً جعل الباحث يتسابق لذلك .
5- المكانة العالية للأصل وهو كتاب (الملتقى) وموقعه في المذهب الحنفي ، فلا جرم تتجلى أهمية ما تعلَّق به .

أمّا أسباب اختياري لتحقيق هذا المخطوط :

1- الإسهام بإخراج هذا الكتاب محققاً.
2- حاجة المكتبة الإسلامية لإخراج كتب التراث محققة.
3- الرغبة الشخصية في زيادة القدرة في التعامل مع نصوص التراث.
4- خدمة علم الفقه فهو باب للتعبد ، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1] .

الصعوبات التي واجهت المحقق :

- ❖ صعوبة الوصول إلى بعض مصادر المؤلف .
- ❖ صعوبة تناول كلامه، فإن المؤلف معروف بصعوبة عباراته ودقتها وبعض النقولات تم نقلها بالمعنى مما تعسر ضبط الإحالة .
- ❖ تطلب من الباحث أن يسامر ويتأمل ويمعن النظر في عباراته فهو لا يتناول كل شيء، وإنما هو يشير إلى معارضة بعض العلماء وتضعيف توجهاتهم، والوقوف على حقيقة الأمر يتطلب زمنا طويل .. الأمر الذي صَعُبَ على الباحث .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أنا جعل العمل على قسمين:

فالقسم الأول: القسم الدراسي، والقسم الثاني: النص المحقق، مع الخاتمة لأبرز النتائج التي توصل اليها الباحث.

تضمن القسم الأول: الدراسة، واشتمل على أربعة مباحث على النحو الآتي:

- حياة المؤلف –رحمه الله-.
- المبحث الأول: حياته الشخصية. واشتمل على مطلبين :
- المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.
- المطلب الثاني: ولادته ونشأته ومذهبه.
- المبحث الثاني: حياته العلمية. واشتمل على مطلبين :
- المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثاني: مؤلفاته ووفاته.
- المبحث الثالث: التعريف بكتاب العطا شرح الملتقى.واشتمل على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: منهج المؤلف -رحمه الله- في كتابه العطا شرح الملتقى.
- المطلب الثالث: مصادر المؤلف –رحمه الله- في كتابه.
- المبحث الرابع: منهجي في التحقيق والنسخ الخطية ومصوراتها ، واشتمل على مطلبين :
- المطلب الأول: منهجي في التحقيق.
- المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية المصورة.

أمّا القسم الثاني: النص المحقق، تضمن التحقيق من (بداية المخطوط إلى سنن الوضوء) – دراسة وتحقيق- .

القسم الأول : القسم الدراسي

حياة المؤلف:

إن لكل فرد من البشرية جمع له اكثر من جانب في حياته، حياة العلماء غالباً تتركز على جانبين وهما الشخصية والعلمية وسأبينهما كما يلي:

المبحث الأول : حياته الشخصية :

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته ونسبته .

اولاً: اسمه :

عبدالرحمن جلبي بن ايوب بن قرة داود زادة سليمان[2] بعد ذكر تسمية هذا العالم الجليل لابد من التنويه وبيان أن اصحاب التراجم متفقين على تسميته ولم يذكر أن احد منهم خالف إلا أن بعضهم قد تم ذكر الاسم كالملا كما ذكرنا، وهذا ما ورد في كتاب معجم التاريخ، وبعضهم يقتصر على ذكر اسمه فقط، ثم ذهب مباشرة لذكر نسبه دون ذكر تمام اسمه المتمثل يذكر اسم ابيه واجداده وهذا ما ذكره إسماعيل باشا الباباني –رحمه الله- صاحب كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون.

ثانياً: لقبه:

يعد عبدالرحمن جلبي -رحمه الله- من العلماء والمؤلفين المعتبرين لما خلفه ورائه من ثرة علمية معتبرة، لذلك نلاحظ أن من ترجم له من أصحاب التراجم ذكره له القاباً كثيرة اشتهر بها أنذاك، وهي كالآتي:

1- خصالي [3]
2- المدرس [4]
3- القاضي [5]
4- اللغوي [6]
5- الشاعر [7]

ثالثاً: كنيته:

لم تذكر كتب التراجم أي كنية لعبد الرحمن جلبي –رحمه الله- وهذا يحدث قليلا جدا؛ لان معظم العلماء وفي مختلف العلوم نجد لهم يذكر كنية يذكرها لهم اصحاب التراجم

والطبقات، وعدم ذكر كنية له ربما يرجع إلى اسباب منها ظهور من هو اشهر منه في علماء عصره، وهذا ما يؤيد ان العلماء لم يترجموا لحياته بل ذكر اسمه فقط وتفاصيل قليلة عن حياته، أو لربما لم تكن له كنية اصلاً.

رابعاً: نسبته :

ينسب عبد الرحمن جلبي –رحمه الله- إلى اكثر من نسبة، ويمكن ان نبينهما من خلال ما يأتي:

1- الصاروخاني[8].

2- الرومي [9] نسبة إلى رومية [10].

3- العثماني: نسبة إلى عثمان بن ارطغرل مؤسس الدولة العثمانية، حيث ان جميع الدولة العثمانية تنسب اليه [11].

المطب الثاني : ولادته ونشأته ومذهبه .

اولاً : ولادته ونشأته.

مصادر التراجم التي بين يديه والتي ذكرت بعض تفاصيل حيات عبد الرحمن الجلبي –رحمه الله- لم تذكر شيئا عن تاريخ ولادته؛ لكن بعض المصادر ذكرت أن وفاته كانت بعد عام (1087ه) [12]؛ ولذا ستكون ولادته تقريباً في نهاية القرن العاشر أو في بداية القرن الحادي عشر الهجري باعتبار أن غالب الاعمار لا يتجاوز التسعين إلى مئة عام إلا ما ندر والله اعلم. أما بخصوص نشأته فلم يتطرق اصحاب التراجم على تفاصيلها، ولكن يمكننا ان نستنتج، وهذا واضح من خلال مؤلفاته العلمية التي ذكرها من ترجم له، مثل كتابه العطا شرح فب شرح الملتقى، وكتابه ترجيح البيانات في الفتاوى وغيرهما، وهذ القول يدل دلالة واضحة ويعطينا صورة مبسطة عن النشأة العلمية التي نشأها عبدالرحمن جلبي –رحمه الله- ونقول صورة مبسطة؛ لان هذه النشأة تفتقر إلى التفصيل الدقيق والواسع.

ثانياً: مذهبه الفقهي.

من خلال تتبعي لكتب التراجم والطبقات تبين بصورة واضحة إن مذهب عبدالرحمن الجلبي -رحمه الله- هو المهذب الحنفي، ودليل ذلك ان اسماعيل باشا الباباني صاحب كتاب إيضاح المكنون عندما ترجم له ذكرؤ ذلك صراحة بقوله: (عبدالرحمن بن سليمان الصاروخاني الشهر بخصالي الحنفي)[13]، وهذا ما ذكر في كتاب معجم التاريخ بقوله:

(عبدالرحمن جلبي بن ايوب بن قره داود زادة سليمان الصاروخاني الرومي العثماني الفقيه الحنفي)[14]، وغير هؤلاء إذ إن كل من ترجم له نسبه إلى هذا المذهب الفقهي .

وخلاصة ما تقدم من هذا المبحث، فعلى الرغم الترجمة المبسطة التي ذكرت في بطون الكتب عن عبدالرحمن جلبي –رحمه الله- تظهر لنا جملة امور.

منها: اتفاق من ترجم له على تسميته وإن كانت هنالك فروق بينهم فمنهم مكثر أي ذكر الاسم بالتفصيل، ومنهم مقل ذكر الاسم مختصرا.

ومنها : على الرغم من قلة من ترجم له إلا أنهم ما اهملوا القابه التي لقب بها أنذاك.

ومنها: افتقار الترجمة لمسألة مهمة وهي كنيته؛ لأن اغلب العلماء في تلك العصور كانت لهم كنى يكنون بها في الغالب.

ومنها: انه انعدام التفصيل الدقيق لنشأته.

ومنها: مذهب عبدالرحمن جلبي الفقيه هو المذهب الحنفي لا خلاف في ذلك.

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

اولاً: شيوخه.

مما شك فيه أن عبد الرحمن جلبي رحمه الله . قد اخذ العلم عن جمع من العلماء في عصره ،وخير دليل على ذلك تضلعه في العلوم، ومنها العلوم الشرعية مما يعني أنه تلقى العلم على يد عدد من العلماء في عصره، وكذلك ذكره لأراء العلماء الذين نقل عنهم، ومع كل هذا فإن كتب التراجم لم تسعفنا على ذكر أحد من هؤلاء العلماء الذي أخذ عنهم عبد الرحمن جلبي . رحمه الله .

ثانياً: تلاميذه.

لم أعثر لدى عبد الرحمن جلبي رحمه الله . على تلاميذ أخذوا عنه العلم، مع كونه عالماً جليلا، حاصل على اغلب العلوم الشرعية واللغوية من شيوخه، ولكن المصادر المتوفرة عندي لم تذكر أياً من تلاميذه.

المطلب الثاني: مؤلفاته ووفاته:

أولاً: مؤلفاته: ترك عبد الرحمن جلبي . رحمه الله . بعد وفاته ثروة علمية مباركة، تستفيد منها الامة الاسلامية بصورة عامة، وطلاب العلم بصورة خاصة، وهذه المؤلفات نسبها له أصحاب التراجم ممن تطرق لذكره.

أولاً: العطا في شرح الملتقى[15]، وهو كتاب مخطوط وهو موضوع دراستي .

ثانياً: الاوزان العربية، وهو كتاب مخطوط في مكتبه فاتح رقم (5164) [16].

ثالثاً: ترجيح البينات بينة لها الرجحان عند تعارض البرهان مخطوط في الفقه الحنفي مكتبة الاوقاف العامة 23/7460 ورقه7[17]

رابعاً: الفتاوى الخصالي السنيه مخطوط في الفقه الحنفي، رقم 2/243 ورقة 180_201 [18]

خامساً: مختصر التحفه السنيه إلى الحضرة الحسنية للدشيشي في اللغة تاريخ الاختصار 1080هـ، فاتح رقم 5146 ورقه 355[19].

سادساً: مفتاح الجواهر العقلية مخطوط في العقائد عثمان اركين 146 ورقه 201[20].

سابعاً: ديوان شعره تركي [21].هذه هي المؤلفات التي ألفها عبد الرحمن جلبي _رحمه الله_ في فترة حياته .

ثانياً: وفاته: بعد حياة عامرة بالعلوم والمعارف ، وترك ثروة علمية مباركه تتناقلها الأجيال في الاسلامية، انتقل الشيخ عبد الرحمن _ رحمه الله_ إلى جوار ربه عز وجل سنه 1087)هـ في مدينه بروسه[22]. وبناءً على ما تقدم من ذكر تاريخ الوفاة يظهر أن هنالك توافق في تاريخ الوفاة بين ما ذكر مجموعة من المؤلفين.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب العطا شرح الملتقى

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

أولاً: اسم الكتاب.

جاء اسم الكتاب الصحيح في اللوحة الأولى من النسخة بقوله:(الحمد لله الذي أنعمنا بإعطاء العطايا وأكرمنا بعفو الخطايا والصلاة على سيدنا محمد واله وأصحابه الاتقياء وبعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني النصير السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخصالي بين الاحباب والاخوان إن هذا كتاب حرر على ملتقى الأبحر لحل مشكلاته وبيان مغلقاته وسميته بالعطا لكونه لطفاً في المولى والله المعين للإتمام والمشير للاختتام)[23]

ثانياً: توثيق نسبته للمؤلف.

جميع المصادر التي اطلعت عليها، تذكر اسم هذا الكتاب وتبين نسبتهُ إلى عبد الرحمن جلبي _ رحمه الله_[24] كما أنه مذكور في أول المخطوط [25]

المطلب الثاني: منهج عبد الرحمن جلبي _رحمه الله _في الكتاب.

يمكن للباحث أن يستقي طريقة عبد الرحمن جلبي _رحمه الله _في كتابه من خلال عرض النقاط الآتية.

أولاً: استدلاله بالآيات القرآنية.

استدل عبد الرحمن جلبي _رحمه الله _بالآيات القرآنية في عدة مواطن في كتابه الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة .

ثانياً: من منهجه الاستدلال بالاحاديث النبوية الشريفة.

ومن امثلة ذلك استدلاله في وجه اللوحة (10) بالحديث المروي _صلى الله عليه وسلم_: قوله ((انت ومالك لآبيك))[26].

ومن الامثلة أيضاً: في ظهر(30) استدلاله بالحديث الدال على قتل من بدل دينه قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_:((من بدل دينه فاقتلوه))[27].

ثالثاً: من منهجه أنه رتب كتابه على الابواب الفقهية وابتدأ بكتاب الطهارة:

هذا واضح بقوله: حيث ابتدأ بكتاب الطهارة وذكر لك في بداية الكتاب في ظهر اللوحة الأولى، وختم الابواب الفقهية في كتاب الفرائض وجه اللوحة (325).

رابعاً: من منهجه أن يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه.

فيقول مثلا: في ظهر اللوحة (1) ولو أكل لحم إنسان أو خنزير بعد حلفه لا يأكل لحماً حنث، لآن كل منهما لحم، وذكر في الدرر نقلاً عن العتابي في أنه لا يحنث وعليه الفتوى.

ومن الامثلة الاخرى لذكر الكتاب الذي ينقل منه ما ذكر (10) إذ قال: (وقال في الحقائق نقلاً عن المبسوط/ظ10/والمحيط لو فعل هذا العبيد أو أمه منكوحة لا يحد بلا خلاف وإن كان حراماً بالإجماع).

خامساً: من منهجه يذكر اسم المؤلف من دون ذكر اسم الكتاب، فيقول مثلا:

في وجه اللوحة(42))(قال الكرخي ينعقد به في الخمسين فقط كالبصل ونحوه ولو قال خذه بكذا فقال: اخذت أو رضيت صح البيع لأنه امر بالأخذ بالدليل).

ومن الامثلة أيضاً ما ذكره في وجه اللوحة (44)(المبيع معلوم بالإشارة والمستثنى معلوم بالعبارة وقيل لا يصح وذهب اليه الطحاوي لان الباقي بعد استثناء المعلوم مجهول).

سادساً: من منهجه أنه في بعض الاحيان يذكر اقوال المذاهب الفقهية الاخرى.

وهذا ما ذكره في وجه اللوحة (5)، قوله: (مقارنة لعلة العتق خلافاً لزفر والشافعي فانه عندهما لا تقترن النية لعلة العتق بل تقترن القرابة).

وخلاصة ما سبق نستطيع القول أن مجموعة الامثلة والفقرات السابقة هي التي تمثل المنهج العام الذي سار عليه عبدالرحمن جلبي –رحمه الله- في كتابه العطا شرح الملتقى، وقد قمت بالاقتصار على ذكر عدد قليل من الامثلة، وذلك لأنها تفي بالغرض المطلوب، وهو توضيح عام لمنهجه.

المطلب الثالث: مصادر عبدالرحمن جلبي –رحمه الله- في كتابه.

من خلال دراستي لهذا الكتاب تبين لي أن عبد الرحمن جلبي_ رحمه الله_ ينقل الأراء الفقهية من الكتب المعتمدة،

وكثيراً ما كان ينقل من المصادر التي سبقته والفت قبله وهذه المصادر هي.

1_مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(428ه)،تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1418ه_1997.

2_تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (540ه)، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، الطبعة: الثانيه،1414ه_1994م.

3_المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الاعمة السرخسي(ت:483ه)، دار المعرفة_ بيروت الطبعة:1414ه_1993م

4_بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:587ه)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية ،1406ه_1986م.

5_المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مارة البخاري الحنفي(ت:616ه)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة :الأولى، 1432ه 2004 م.

6_كنز الدقائق، أبو بركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت:710ه)، تحقيق: أ.د سائد بكداش، دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى،1432ه_2011م.

7_تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المؤلف :عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدقائق الزيلعي الحنفي(ت:743ه)،الحاشية: شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي(ت:1021ه) المطبعة الكبرى الاميرية_ بولاق، القاهرة، الطبعه:الأولى،1313ه.

8_العنايه شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:786ه)،دار الفكر، الطبعة: بدون تاريخ

9_البناية شرح الهدية، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:855ه)،

دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان، الطبعه:الأولى،1420ه_2000م.

10_درر الحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا _ أو منلا او المولى _خسرو(ت:885ه)،دار إحياء الكتب العربية. وهذه المصادر هي نموذج بسيط من المجموع الكلي للمصادر التي اعتمد عليها عبد الرحمن جلبي، ولكنها تعد المصادر الرئيسية لكتابه.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق والنسخ الخطية ومصوراتها

المطلب الأول: منهجي في التحقيق.

1_اعتمدت في تحقيق المخطوط على أربع نسخ خطية اخترت أحدها لتكون نسخة (أ)_ وجعلتها النسخة الاصل وذلك:

أ_ لوضوح خطها ودقه وكبر الكلمات.

ب- لقلة الاخطاء فيها.

ج- قرب عهدها من المؤلف ، بعد النسخة (د) وتم اختيارها بدل النسخة (د) كون الأخيرة قد سقط منها أول ثمان لوحات .

2_ ورمزت للنسخة الاخرى (ب) فاخترتها؛ لأن خطها أقل وضوحاً ورمزت للنسخة الثالثة (ج) والرابعة (د).

3_قمت بطباعة النسخة (أ) كونها الاصل، وقابلت عليها النسخ الاخرى (ب) و(ج)و(د).

4_ وضعت السقط والزيادة من النسخ بين معقوفتين في النص واشير إليه في الهامش واقول ما بين معكوفتين سقط أو زيادة من النسخة كذا.

5_جعلت رموز لأرقام اللوحات نسخة (أ) بهذا الشكل (2 / و) و (2 / ظ) إشارة إلى وجه اللوحة وظهرها لتسهيل الرجوع اليها.

6_عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.

7_وضعت الآيات بين الأقواس المزهرة.

8_وضعت الأحاديث بين اربعة أقواس هلالية (()).

9_قمت بوضع – صلى الله عليه وسلم -بالشكل الآتي (ﷺ) و -رضي الله عنه- بالشكل (η)

10_ نسبت الاحاديث وخرجتها فان كانت في الصحيحين اكتفي بتخريجها وان كانت في غيرهما اخرجها واحكم عليها على وفق رأي علماء الحديث.

11_ قمت بالتعليق على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

12_ اذا وجدت الحديث بلفظه احلته إلى المصدر مباشرة وذكرت الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث والراوي.

13_أذكر لكل حديث ذكرها المؤلف من المصادر التي احال إليها قدر الامكان .

15_اذا كان الكتاب مفقوداً أو لم اقف عليه اوثقه من كتب المتقدمين، واذا لم اقف على المسألة في كتب المتقدمين اوثقها من كتب المتأخرين الذين سبقوا المؤلف لا من الذين جاءوا بعده.

16_شرحت الكلمات الغريبة من كتب اللغة والمصطلحات التي لم يشرحها المؤلف.

17_وثقت أقوال المذاهب الاخرى التي أشار إليها المؤلف من كتبهم المعتمدة.

18_التعريف بالكتب التي أشار إليها المؤلف في حال ورودها أعرف بها واذكر البطاقة كاملة.

19_منهجي عدم التعريف ببطاقة الكتاب أو المصدر المحال إليه عند ذكره ، وذكرت البطاقة كاملة آخر الرسالة.

20_عندما اترجم للعالم للمرة الأولى ويذكر أسمه مرة أخرى لا اترجم له.

21_عرفت بالأماكن الوارد ذكرها بالرسالة.

22_عرفت بالمصطلحات الفقهية عند ذكرها من الكتب الخاصة بها.

23_رمز المؤلف لكلمة (أبو حنفيه) بالحرف (ح) فقمت بكتابتها بالإملاء الصحيح.

24_قمت بوضع خاتمة جمعت فيها النتائج التي توصلت إليها.

25_المصادر والمراجع جعلت تسلسلها على الحروف الابجدية.

26_قمت بترجمة ملخص الرسالة.

27_قمت بترجمة الواجهة باللغة الانكليزية.

وقد بذلت ما في وسعي لإخراج النص المحقق على أفضل ما أراده المؤلف.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ومصوراتها.

اولاً: وصف النسخ الخطية: النسخة (أ)

1ـ مكان وجودها (مركز البيان للبحوث والدراسات – تركيا -) و(العتبة الحسنية في كربلاء المقدسة) .

2ـ رقمها (522) .

3ـ عدد لوحاتها (320) لوحة .

4ـ عدد الأسطر (27) سطر .

5ـ عدد الكلمات تتراوح من (14-15) كلمة

6ـ لون الخط (الأحمر) للعنوان و (الأسود) لبقية الكلمات .

7ـ تاريخ انتهاء نسخها : (1118 هـ) وهي النسخة التي قوبلت على نسخة خط المؤلف كما صرح بذلك في نهايتها .

النسخة (ب)

1_مكان وجودها(مركز البيان للبحوث والدراسات _تركيا_).

2_رقمها لا يوجد.

3_عدد لوحاتها (479) كلمة.

4_عدد الاسطر21 سطر.

5_عدد الكلمات تتراوح من(9_13) كلمة.

6_لون الخط الاحمر للعنوان ولبقية الكلمات الاسود.

7_تاريخ انتهاء نسخها: (1106هـ).

النسخة(ج)

1_مكان وجودها(مركز البيان للبحوث والدراسات _تركيا_)

2_ رقمها لا يوجد.

3_عدد لوحات(358) لوحة.

4_عدد الأسطر (23).

5_عدد الكلمات تتراوح من(13_16) كلمة.

6_لون الخط الأحمر والأسود.

7_تاريخ انتهاء نسخها:(1147هـ).

النسخة (د)

1_مكان وجودها (مركز البيان للبحوث والدراسات _تركيا_)

2_رقمها لا يوجد.

3_عدد لوحات (269) لوحة.

4_عدد الأسطر(25).

5_عدد الكلمات تتراوح من(13_16) كلمة.

6_لون الخط الاحمر والاسود.

7_تاريخ انتهاء نسخها: لا يوجد.

ثانياً: مصورات النسخ الخطية:

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

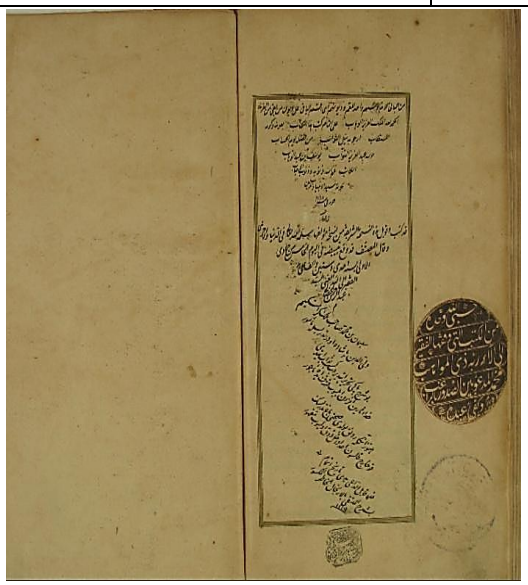

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

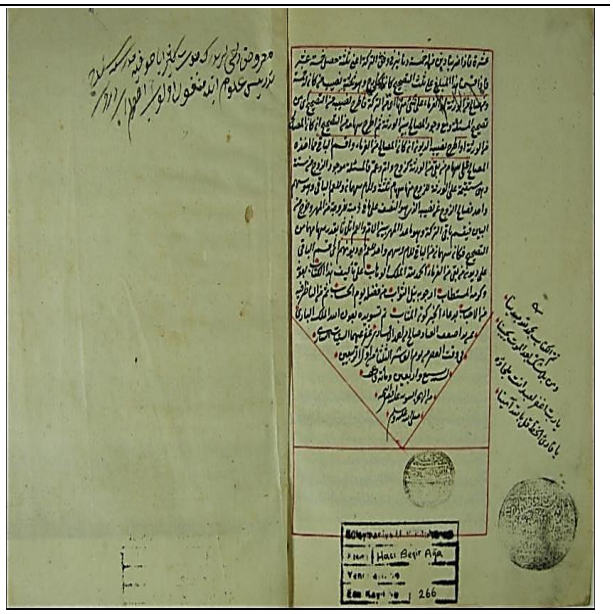

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

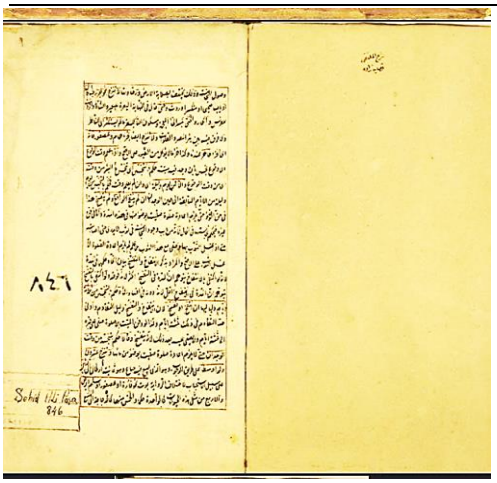

اللوحة الأخيرة من النسخة (د)

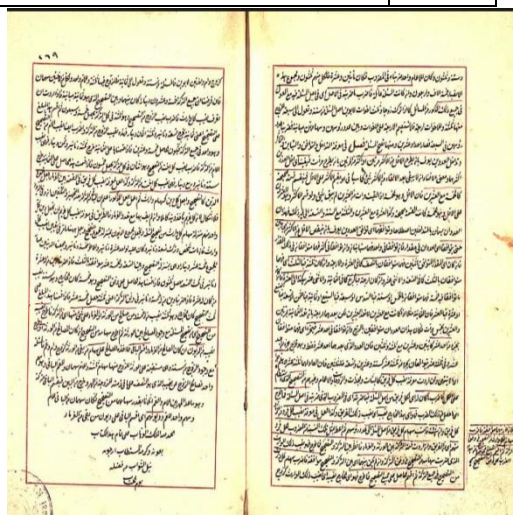

اللوحة الأولى من النسخة (د)

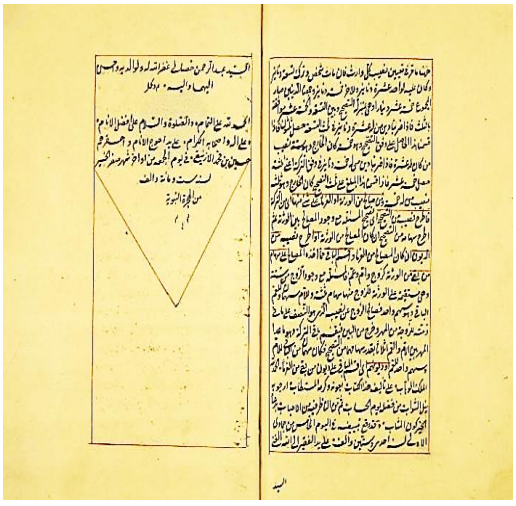

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنعمنا بإعطاء العطايا ، وأكرمنا بعفو الخطايا ، والصّلاة على سيّدنا محمد [المصطفى وعلى][28] آله[29] وأصحابه الأتقياء . وبعدُ :

فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغنّي النصير السيد عبد الرحمن بن سليمان ، الشهير بخصالي[30] بين الاحباب والإخوان ، إنّ هذا الكتاب حرّر[31] على ملتقى الابحر لحلّ مشكلاته، وبيان مغلقاته ، وسمّيتهُ [بالعطا][32] لكونه لطفاً من المولى ، والله المعين للإتمام ، والميسّر للاختتام .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمدُ) : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من إنعامٍ أو غيره [33] **(لله الذي وفقنا)** التوفيق[34] : خلقُ القدرة الداعية إلى الطاعة[35]، للتفقه والفقهُ لغةً : الفهم[36] واصطلاحاً : معرفة النفس ما لها وما عليها [37] **(في الدين الذي هو حبله المتين)** أراد به دين الاسلام ، واستعار له الحبل من حيث [أنّ التمسك به سبب للنجاة عن الردى[38] ، كما][39] أنّ التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردّي[40] **(وفضله)** أي : فضل الله **(المبين)** أي : الظاهر(**وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته**) أي حجه الله (**الدامغة**) من الشجاج التي بلغت الدماغ[41]، وإنّما وصفت الحجة بها للمبالغة والغلبة **(على الخلق اجمعين ومَحجَته**[42]) بفتح الميم والحاء المهملة والجيم , الطريق العظيم (**السالكة إلى أعلى عليين**) أي : أعلى مكان في الجنّة (**والصلاة والسلام**) جمع بينهما امتثالاً لقوله تعالى :﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[43] **(على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين ، وبعد :**

فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي[44] **، قد سألني بعض طالبي**) [فالياء][45] علامة [الجر][46] [الجمع][47] ، والنّون سقطت بالإضافة (**الاستفادة أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري**[48] .

والمختار[49] **والكنز**[50] **والوقاية**[51] **بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك واضفتُ إليه**) أي : الى هذا الكتاب (**بعض ما يحتاج** (1 / ظ) **إليه من مسائل المجمع**) أي : مجمع البحرين[52] (**ونبذة من الهداية**[53] **وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا**) الأشراف (**وقدمت من أقاويلهم ما هو الارجح وأخرتُ غيره**) [أي][54] : غير ما هو الأرجح (**إلا إن قيدته بما يفيد الترجيح وأمّا الخلاف الواقع بين المتأخرين أو**[55] **بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته**

بلفظ قيل) أو لفظ (قالو وإن) [وصلية][56] (كان مقروناً بالأصحّ ونحوه فإنّه مرجوح بالنّسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية) كقوله خلافاً لهما أو قالا أو عندهما (من غير قرينة تدل على مرجعها) أي التثنية (فهو) أي لفظ هذه [التثنية][57] (لأبي يوسف[58] ومحمد[59] رحمهما الله ، ولم آل) أي : لم أترك (جُهداً) بضم الجيم , القدرة والسعي[60] (في التنبيه على الأصحّ والأقوى ، وعلى ما هو المختار للفتوى ، وحيث اجتمع فيه) أي : في هذا الكتاب (الكتب المذكورة سميّته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمّى) لأنّ كل من [هذه][61] الكتب صار بالمسائل مثل البحر (والله سبحانه أسأل) أي أرجو (أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم } واسأل (أن ينفعني به) أي : بسبب تأليفه (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم) تقبّل منه ومنّا إنّه كريم رحيم

كتابُ الطهارة

الكتاب : مصدر بمعنى المكتوب ، وهو لغةً : جمع الحروف [62] . وشرعا : مسائل فقهية اعتبرت مستقلة اشتملت أنواعاً ككتاب مشتمل على الباب والفصل [أو][63] لم يشتمل [ككتاب غير مشتمل عليهما][64][65] . والطهارة : مصدر طهر بفتح الهاء وضمّها والأول افصح ، وهي لغةً : مطلق النظافة [66] . وشرعاً : النظافة عن حدث [أو جنب][67] أو [خبث][68] [فالأول][69] قسمان : أصغر وأكبر ، فالأصغر: ما ينقض الوضوء ، والأكبر: ما يوجب الغُسل ....جنابةً[70] كانت أو حيضاً[71] أو نفاساً[72] . فالقسم الأول يسمى بالطهارة الصغرى ، والثاني بالطهارة الكبرى[73] ، وإنّما اكتفى فيها بلفظ الواحد ، لأنّها مصدر[74] وهو أسم جنس يشمل جميع أنواعها ومن جمعها قصد التصريح إلى الأنواع (قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[75] الآية) أفتتح الكتاب بهذه [الآية] [76] للتيمن ، ولأن الدليل أصل ، والحكم فرعه ، والأصل مقدم بالرتبة .

[فرائض الوضوء]

(ففرض الوضوء) والفرض مصدر بمعنى المفروض ، وهو لغةً : التقدير والقطع[77] . وشرعاً: حكم ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كلزوم الوضوء ، وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده [78] ، وقد يطلق الفرض على ما يفوّت الجواز بفوته ، كالوتر يفوت بفوته [جواز][79] صلاة الفجر للمتذكر له ، والأول يسمى فرضاً اعتقادياً ، والثاني فرضاً

عملياً[80] ، والمراد الأول ، لثبوته بالتواتر ، والوُضوء : بضم الواو النظافة[81] ، والشرع جعله أسماً لفعل غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس ، وبفتح الواو اسم [للماء][82] الذي يتوضأ به[83] (**غسل الأعضاء الثلاثة**) أي : غسل الوجه واليدين والرجلين مرة[84]، لأنّ أمر ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ لا يقتضي التكرار (**ومسح** (2 / و) **الرأس**) عطف على غسل الأعضاء ، والمسح في اللّغة : إمرار اليد على شيء[85]، وفي الشرع : إصابة البلل[86][سواء][87] كان المصاب عضوا أو غيره كالخف ونحوه سواء كان المصاب عضواً أو غيره ، كالخف ونحوه [و][88] سواء كانت الإصابة باليد أو بغيره ، فلهذا لو أصاب [رأسه][89] أو خفّه من ماء المطر قدر المفروض وجد المسح[90] ، وشرط [في][91] جواز المسح أن لا يكون البلل مستعملاً ، كما شرط في الغسل ، فجوّز المسح بماء جديد أو باقي بعد غسل عضو ، ولا يصحّ ببلل يأخذه من عضو ممسوح ، أو مغسول ، أو بقي البلل في يده عن مسح عضو[92] ، ولا يعاد المسح بحلق الرأس ، كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقصّ الشارب وقلم الاظفار[93](**والوجه**) والمراد به بيان حدّ الوجه (**ما بين قصاص الشعر**) بالفتح والسكون ، والقصاص : بضم القاف غاية منبت شعر الرأس[94] ، ويخرج به النزعتان ، وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما[95] ، فإنّه لا يجب غسلهما في الوضوء[96] ، لأن المراد بمنبت الشعر محل نباته غالباً سواء نبت فيه شعر او لم ينبت (**وأسفل الذقن**[97]) بفتح الذّال والقاف وهو معطوف على قصاص [الشعر] [98] هذا تحديد الوجه طولا (**وشحمتي الاذنين**) عطف على أسفل الذقن ، هذا تحديده عرضاً (**فيفرض**) يعني [فإذا][99] كان الوجه عرضاً ما بين شحمتي الاذنين [يفرض][100] (**غسل ما بين العذار والاذن**) وهو بياض بينهما يسمّى عارضاً ، والعذار[101] ما كان في قرب الأذن من جانبي اللّحية ، أستعير [من عذارى الدابة وهما ما على خديّها من اللّجام ، فوجوب غسل العارض لا يسقط][102] بالعذار بل يسقط به وجوب غسل ما تحت العذار، بأن ينتقل حكمه الى العذار كما ينتقل حكم ما تحت الشارب والحاجب اليهما[103] (**خلافا لابي يوسف**) فإنّ غسل العارض عنده يسقط بالعذار لأنّ المواجهة لا يقع به بعد نبات العذار فصار كالذقن إذا أستتر[104] (**والمِرفَقان**) بكسر الميم وفتح الفاء [مجتمع][105] الساعد والعضد (**والكعبان**) الكعب : العظم المرتفع عند ملتقى الساق والقدم[106] (**يدخلان**) أي : المرفقان والكعبان (**في الغسل**) أي : في غسل الوضوء ، خلافا لزفر[107] لأنّ الغاية عنده لا تدخل تحت المغيّا[108] كالليل في الصوم[109] ، ولنا أنّ صدر الكلام إن تناول الغايّة قبل دخول كلمة إلى ، يعني إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها تدخل الغاية تحت المغيّا بعد دخولها ، كما في هذا

المقام[110]، لأنّ اليد اسم لذلك العضو إلى الإبط فتعينت إلى المرفق بدخول إلى ، وكانت الغاية لإسقاط ما وراءها وإن لم يتناولها صدر الكلام قبل دخول إلى لم تدخل الغاية تحت المغيّا بعد [دخولها][111] كالليل [في الصوم][112] ، فالغاية فيه هي اللّيل كانت لمدّ الحكم المذكور قبلها هو الصوم ، لأنّ الصوم يصدق على الإمساك ساعة فكان اللّيل للمدّ إلى الغروب[113].

(**والمفروض**[114] **في مسح الرأس قدر الربع**) أي : ربع الرأس [مرة][115][116] (**وقيل يجزئ**) في المسح (**وضع ثلاث أصابع**[117] **ولو مدّ إصبعاً أو إصبعين لا يجوز**) أي : لو مد إصبعاً واحداً على رأسه فأستوعب مقدار ثلاث أصابع او ربع الرأس لا يجوز ، وكذا لو مدّ (2/و) إصبعين فأستوعب[118]، لأنّ [البلل][119] كان منتقلا عن المحل بواسطة المدّ فكان منفصلاً عن المحلّ الممسوح حكماً ،[والمنفصل][120] يأخذ حكم الاستعمال من وجه فلا [يجوز][121] إقامه الفرض [به][122] (**ويفرض مسح ربع اللحية في رواية**) عن أبي حنيفة [رحمه الله][123][124] ، لأنّه لما سقط غسل ما تحتها انتقل حكمه إلى خلفه وهو المسح ، فالربع فيه قائم مقام الأصل قياساً على الرأس (**والأصح مسح ما يلاقي البشرة**) من اللحية[125] وهو أظهر الروايات عن أبي حنيفة [رحمه الله][126] [127] .

الهوامش:

(1) رواه البخاري في صحيحه, صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي), الطبعة: الأولى، 1422هـ في كتاب العلم / بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، رقم (71) .

(2) ينظر: هدية العارفين للياباني 1 / 550 .

(3) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة : 5/ 127.

(4) المصدر نفسه 5/ 127.

(5) ينظر: معجم التاريخ لعلي الرضا 3/ 1643.

(6) المصدر نفسه 3/ 1643-1644.

(7) المصدر نفسه، 1643/3.

(8) المصدر نفسه، 1643/3.

(9) المصدر نفسه، 1643/3.

(10) مدينة رومية: وهي مدينة، دار مملكة الروم في القديم ليس في بلادهم اجمل منها ولا اعظم، ولها سوران وبينهما نهر عظيم يأتي من البحر، عليه المنازل والدكاكين، وفي وسط المدينة الكنيسة العظمى ، ينظر : آكام المرجالن للمنجم ص114.

(11) ينظر: الموسوعة الموجودة في التاريخ الإسلامي للعوايشة 14/ 430 .

(12) ينظر: معجم المؤلفين: 127/5، ومعجم التاريخ 3 / 1643 .

(13) ينظر: ايضاح المكنون للباباني 3 / 281 .

(14) ينظر: معجم التاريخ 3/ 1643.

(15) معجم المؤلفين:127/5.

(16) ينظر: معجم التاريخ :1644/3.

(17) ينظر: المصدر نفسه:1644/3.

(18) ينظر: المصدر نفسه:1644/3.

(19) ينظر: المصدر نفسه:1644/3.

(20) ينظر: المصدر نفسه:1644/3.

(21) ينظر: هديه العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين:550/1 .

(22) ينظر: هديه العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين:550/1.

(23) العطا شرح الملتقى ,عبد الرحمن جلبي, وجه اللوحة الاولى من النسخة (أ).

(24) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الضنون:102/4, وهديه العارفين أسماء المؤلفين، 550/1.

(25) العطا شرح الملتقى, عبد الرحمن جلبي, وجه اللوحة الاولى من النسخة (أ).

(26) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الصدقة, باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجير عليه من النفقة, رقم الحديث (16628):130/9,الحكم على الحديث: إسناده صحيح , ورجاله ثقات, ينظر: نصب الراية للزيلعي ص337.

(27) رواه اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير, باب لا يعذب بعذاب الله : 61/4 رقم الحديث : (3017).

(28) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) .

(29) آله : قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم 4 / 124 : (اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله أعلم) .

(30) ينظر ترجمته في القسم الدراسي الأول ص ...

(31) قال أبو بكر الرازي في مختار الصحاح ص69 : تحرير الكتاب وغيره تقويمه . وينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة 1 / 468 .

(32) ما بين المعقوفتين في نسخة (أ) (بالعطاء) وما أثبتناه هو من باقي النسخ وتفصيل ذلك في القسم الدراسي الأول من هذا البحث فلينظر هناك .

(33) قال الاخفش : وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الثَّنَاءُ . ينظر: لسان العرب 3 / 155.

قلت : وهذا التعريف ذكره نصاً الملا خسرو في درر الحكام 1 / 4 .

(34) التوفيق لغة : جعل الأسباب متوافقة للمطلوب ، أي : متوافقة الحصول والتأدي إلى المسبب ، وحاصله توجيه الأسباب بأسرها نحو المسببات . ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي532/1 .

(35) قلت : هذا نص تعريف الإمام السبكي في جمع الجوامع ، وقد عرفه الأشعري وأكثر أصحابه بأنّه : هو خلق قدرة الطاعة ، فقال الآمدي : وهذا التعريف أوفق للوضع اللغوي . ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 738/4 ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي ص761 .

وقيل : التوفيق : جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ، وقيل هو استعداد الإقدام على الشيء وقيل هو موافقة تدبير العبد لتقدير الحق ، وقيل غير ذلك . ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده 1 / 5 .

(36) قال ابن الاثير: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ κ دَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِين وعَلِّمه التأوِيل**) أَيْ فَهِّمْه . والفِقْه فِي الْأَصْلِ : الفَهْم ، واشْتِقاقه مِنَ الشَّقّ وَالْفَتْحِ . يُقَالُ : فَقِهَ الرجلُ بِالْكَسْرِ- يَفْقَهُ فِقْهاً إِذَا فَهِم وعَلِم ، وفَقُهَ بِالضَّمّ يَفْقُهُ : إِذَا صَارَ فَقِيهاً عَالِمًا . وَقَدْ جَعله العُرف خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ ، وتَخْصيصا بعلْم الفُروع مِنْهَا ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 465.

(37) هذا تعريف منقول عن الامام أبي حنيفة ρ . ينظر: منحة السلوك للعيني ص30 ، والبحر الرائق لابن نجيم 1 / 6 .

(38) الردى : الهلاك . ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص 428 مادة (ردى) .

(39) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ج) .

(40) التردّي : التهور في مهواةٍ . ينظر: تهذيب اللغة للأزهري 14 / 119 مادة (ردي) .

(41) الدامغة : هي التي تبلغ ام الرأس – الجلدة التي حول الدماغ - حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فهي الدامغة . ينظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص167.

(42) المحجة : الطريق ؛ وقيل : جادة الطريق ؛ وقيل : محجة الطريق سننه ، ينظر: لسان العرب لابن منظور 2 / 228 ، وتاج العروس للزبيدي 5 / 468 .

(43) سورة الأحزاب : 56 .

(44) ينظر: ترجمته في القسم الأول من الفصل الدراسي لهذا البحث .

(45) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) (والياء) .

(46) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ج) .

(47) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) (للجمع) .

(48) احمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الإمام المشهور أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري صاحب المختصر المبارك تكرر ذكره في الهداية والخلاصة ولد سنة (362 هـ) تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني تفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد وشرح مختصره وروى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المودب وعبيد الله بن محمد الجوشني روى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني والخطيب وقال كتبت عنه وكان صدوقا ولم يحدث إلا بشيء يسير وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة وعظم عنده قدره وارتفع جاهه وكان حسن العبارة في النظر جزي اللسان مديما لتلاوة القرآن وقال السمعاني كان فقيها صدوقا صنف من الكتب المختصر المشهور فنفع الله به خلقا لا يحصون وشرح مختصر الكرخي والتجريد في سبعة أسفار مشتمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا وبين الشافعي شرع في إملائه سنة (405 هـ) وله التقريب في مجلد ومسائل الخلاف بين أصحابنا في مجلد ومختصر جمعه لابنه وغير ذلك من التصانيف ومات القدوري في يوم الأحد الخامس عشر من رجب سنة (428 هـ ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1 /93.

و جاء في (كشف الظنون لحاجي خليفة 2 / 1631 : (مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام ، أبي الحسين : أحمد بن محمد القدوري ، البغدادي ، الحنفي المتوفى : سنة (٤٢٨ هـ) وهو : الذي يطلق عليه لفظ : (الكتاب) في المذهب ، وهو : متن متين ، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان ، وشهرته : تغني عن البيان ثم قال : وشروحه كثيرة جدا، منها : شرح : الإمام : أحمد بن محمد ، المعروف : بأبي = = نصر الأقطع في مجلدين المتوفى (٤٧٤هـ) ثم ذكر ما يقرب الثلاثون شرحا له . وينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان 1 / 78 - 79.

(49) **المختار** : قال حاجي خليفه في كشف الظنون 2 / 1622 : المختار، في فروع الحنفية ، لأبي الفضل ، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الحنفي المتوفى : سنة (683هـ) ثم شرحه وسماه : الاختيار ذكر فيه : أنه جمع في شبابه مختصرا. سماه : المختار للفتوى واختار فيه : قول الإمام أبي حنيفة ، فتداولَتهُ الأيدي ، فطلبوا منه شرحاً ، فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها ، وذكر فروعا يحتاج إليها ، ويعتمد في النقل عليها ، وذكر ما يقرب سبعة شروح له . وينظر : الجواهر المضية للقرشي 2 / 291 .

(50) **الكنز** : هو كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي المتوفى (710هـ) قال اللكنوي : كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه رأساً في الفقه والاصول بارعاً في الحديث ومعانيه له تصانيف معتبرة منها : الوافي وهو متن لطيف في الفروع وشرحه الكافي والمستصفى شرح الفقه النافع وغيرها . ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص101-102 .

(51) **الوقاية** : هو وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام محمود بن احمد بن عبيد الله بن ابراهيم تاج الشريعة المحبوبي الحنفي المتوفى (673 هـ)صنف هذا الكتاب لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة عبيد

الله بن مسعود بن محمود ، ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص207 ، ومعجم المؤلفين 12 / 178 ، وينظر شروحه في كشف الظنون 2 / 2020 .

(52) **مجمع البحرين** : هو مجمع البحرين وملتقى النهرين للإمام مظفر الدين : أحمد بن علي بن ثعلب ، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي ، قال حاجي خليفه : جمع فيه : مسائل القدوري والمنظومة مع زيادات ، وهو: كتاب حفظه سهل ، لنهاية إيجازه ، وحله صعب ، لغاية إعجازه ، بحر مسائله ، جم فضائله ، وذكر له عدة شروح ، ينظر: كشف الظنون 2 / 1599 ، و معجم المؤلفين لعمر كحاله 2 / 4 . والفوائد البهية للكنوي ص 26 .

(53) **الهداية** : هو الهداية في شرح بداية المبتدي للمؤلف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين المتوفى (593 هـ) قال حاجي خليفه : روي أن صاحب الهداية ، بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة . وكان صائما ، وكان في تلك المدة لا يفطر أصلا ، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد ، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولا بين العلماء . ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفه 2 / 2022 ، ومعجم المؤلفين لعمر كحاله 7 / 45 .

(54) ما بين المعقوفتين في نسخة (ج) (إلى) .

(55) كلمة (او) سقطت من نسخة (ج) .

(56) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) .

(57) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) .

(58) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري ، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة ، وولي القضاء لهارون الرشيد ، توفي سنة (182هـ) وقيل غير ذلك . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد330/7 ،وطبقات الفقهاء للشيرازي ص141 ،وسير أعلام النبلاء 535/8.

(59) هو الإمام محمد بن الحسن ابن فرقد العلامة فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف ، روى عن أبي حنيفة ومسعر وغيرهم ، وأخذ عنه الشافعي فاكثر جداً وأبو عبيد وهشام بن عبيد الله وغيرهم ، مات بالري سنة (189 هـ .ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 1 / 134 وما بعدها .

(60) الجُهد : بالضم : الوسع والطاقة . ينظر: تاج العروس للزبيدي 4 / 534 مادة (جهد) .

(61) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) .

(62) هذا التعريف ذكره الامام العيني في كتابه البناية في شرح الهداية 1 / 137 ، وعرفه الرازي بأنه : الفرض والحكم والقدر ، ينظر: مختار الصحاح 1 / 266 .

(63) ما بين المعقوفتين في نسخة (ج) (و) .

(64) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ج) .

(65) ينظر: البناية 1 / 137 .

(66) المصدر السابق . والطَّهارة بالفتح اسم يقوم مقام التطهر بالماء: الاستنجاء والوضوء ، وبالضم: فضل ما تطهرت به . ينظر: تاج العروس للزبيدي 12 / 449 .

(67) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) و (ج) .

(68) ما بين المعقوفتين كررت في نسخة (ج) ..

(69) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) (والأول) .

(70) الجنابة: هي النجاسة ، والجُنب: هو الذي أصابته جنابة ، أي نجاسة وذلك بالتقاء الختانين أوالإنزال . التعريفات الفقهية للبركتي ص72 .

(71) الحيض : في اللغة : السيلان ، وفي الشرع : عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصغر. التعريفات للجوهري ص94 .

(72) النفاس: هو دم يعقب الولد . المصدر السابق ص 245 .

(73) قال الكاساني : الطهارة في الأصل نوعان : طهارة عن الحدث ، وتسمى طهارة حكمية ، وطهارة عن الخبث ، وتسمى طهارة حقيقية . ينظر: بدائع الصنائع 1 / 3

(74) ينظر: المغرب للمطرزي ص295 مادة (طهر) .

(75) سورة المائدة : آية 6

(76) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ج) يقتضيها السياق .

(77) قال ابن فارس : الفرض : الحز في الشيء ، يقال : فرضت الخشبة . ينظر: كتاب مجمل اللغة لابن فارس ص716 .

(78) ينظر: التعريفات للجوهري ص165 .

(79) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) (جاز) .

(80) ينظر: درر الحكام لملا خسرو 1 / 6 .

(81) ينظر: مقاييس اللغة للقزويني 6 / 119 مادة (وضأ) .

(82) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ج) .

(83) ينظر: الصحاح للجوهري 1 / 80 – 81 مادة (وضأ).

(84) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 1 / 3 – 4 .

(85) ينظر: لسان العرب لابن منظور 2 / 593 مادة (مسح) .

(86) وعرفه الجرجاني بأنه : إمرار اليد المبتلة بلا تسييل . ينظر: التعريفات ص212 .

(87) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب) و (ج) يقتضيها السياق .

(88) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) .

(89)ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) (برأسه) .

(90) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده 1 / 10 ، والمحيط البرهاني لابن مازة 1 / 38 .

(91) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (ب) .

(92) مثال هذه المسألة : لو بقيت على رِجْلِ المتوضئ لمعة في الوضوء فبلها بالبلل الذي على الوجه أو على عضو آخر لا يجوز ، لأنه ما دام الماء على العضو الذي يستعمله فيه لا يكون مستعملاً ، فإذا زايله _ أي فارقه _ يكون مستعملاً . ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 1 / 79 ، والمحيط البرهاني لابن مازة 1 / 121 .

قلت : وسيأتي خلافهم في متى يأخذ الماء حكم الاستعمال في فصل ما يجوز به الوضوء .

(93) لأن الوضوء قد تم ، وهو لا ينتقض إلا بالحدث ولم يوجد - أي الحدث - ، وهذا لأن الحدث يحل ظاهر البدن . ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 1 / 33 ، ودرر الحكام لملا خسرو 1 / 10 ، ونور الايضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي ص22 .

(94) ينظر: الصحاح للجوهري: 1052/3مادة(قصص) ،ولسان العرب لابن منظور73/7مادة (قصص)

(95) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص 308 مادة (نزع) ، ونقل ابن منظور عن بعض أهل اللغة قوله : (الشرصتان النزعتان اللتان في جانبي الرأس عند الصدغ ، وقال غيره: هما الشرصان) لسان العرب 7 / 46 (مادة شرص) .

(96) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم 1 / 12 .

(97) الذقن : مجتمع اللحيين من أسفلهما . ينظر لسان العرب لابن منظور13 / 172 مادة (ذقن) ، والمعجم الوسيط 1 / 313

(98) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (ب) .

(99) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) (إذا) .

(100) ما بين المعقوفتين في نسخة (ج) (فيفرض) .

(101) العذار: رأس الخد ، وعذار اللحية: جانباها أي الشعر الذي يحاذي الأذن . التعريفات الفقهية للبركتي ص144 .

(102) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ج) .

(103) وهذا هو الصحيح من المذهب الذي ذكره الإمام السرخسي حيث قال : الصحيح من المذهب أنّه يجب إمرار الماء على ذلك الموضع؛ لأنّ الموضع الذي نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل الفرض منه إلى ظاهر الشعر، فأما العذار الذي لم ينبت عليه الشعر فالأمرد والملتحي فيه سواء ويجب إيصال الماء إليه بصفة الغسل، وإنّه لا يحصل إلا بتسييل الماء عليه . المبسوط 1/ 6 .

(104) ينظر: المصدر السابق .

(105) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) (مجمع) .

(106) ينظر: تاج العروس للزبيدي 4 / 148 مادة (كعب) .

(107) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، توفي سنة (158 هـ) . ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص141 ، والجواهر المضية لابن أبي الوفاء ص622.

(108) المغيا : بضم الميم وتشديد الياء ، ما وضعت الغاية له . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص444.

(109) ينظر: المبسوط للسرخسي 1 / 6 – 7 ، وبدائع الصنائع للكاساني 1 / 4 .

(110) قلت : المختار عند المحققين من النحاة معنى (إلى) هي : الغاية مطلقاً ، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه ، فأمر يدور مع الدليل ، فدليل ما فيه خروج ما بعدها قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ سورة البقرة : 187 ، إذ لو دخل لوجب الوصال، وهو من المحال ، ودليل ما فيه دخول ما بعدها قوله تعالى : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴾ سورة الإسراء : 1 ، للعلم بأنه لا يسري به إلى البيت المقدس من غير أن يدخله ، وقد وردت أحاديث تدل على = = دخوله ، وأما قوله تعالى : ﴿ { إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ وقوله : ﴿ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ فأخذ زفر فيهما بالمتيقن فلم يدخلها في الغسل ، وأخذ الجمهور بالاحتياط وأدخلوها فيه لكونه عليه الصلاة والسلام أدار الماء على مرافقه كما سيأتي من حديث أبي هريرة η . ينظر: التلويح شرح التوضيح للتفتازاني 1 / 222 ، وفتح باب العناية للقاري الهروي 1 / 43 .

(111) ما بين المعقوفتين في نسخة (ج) (دخوله) .

(112) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) .

(113) ينظر : المبسوط للسرخسي 1 / 6 – 7 ، وبدائع الصنائع للكاساني 1 / 4 ، وشرح الوقاية لصدر الشريعة 2 / 8 .

قلت : ويستدل لهم أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه 1 / 216 (246) من حديث أبي هريرة η وفيه : ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ وسلم يتوضأ .

(114) أي المقدر على جهة الفرضية ، لكن بالدليل الظني ، لما في صحيح مسلم 1 / 229 (274) من حديث المغيرة بن شعبة η وفيه : (**فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين**) ينظر: العناية للبابرتي 1 / 17 .

(115) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) .

(116) هذا القول رواه الحسن عن الإمام أبي حنيفة وهو قول زفر ، ونقل الكرخي والطحاوي عن بعض الحنفية مقدار الناصية . ينظر البدائع للكاساني 1 / 4 ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 1 / 9 .

(117) وهذا مرويٌ عن محمد أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز في الرأس والخف جميعا ، لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمدها بقدر ما يصيب البلة ربع رأسه . ينظر: الأصل للشيباني 1 / 34 ، والبناية للعيني 1/ 177 .

وقيل أن رواية التقدير بثلاث أصابع هي رواية الأصل ، وقال السمرقندي في التحفة وابن عابدين في حاشيته إنها ظاهر الرواية في المذهب رواها هشام عن أبي حنيفة . ينظر: بدائع الصنائع 1 / 4 وتحفة الفقهاء للسمرقندي 1 /9 ، وحاشية ابن عابدين 1 /99 ، ودرر الحكام لملا خسرو 1 / 10 .

قلت : وهناك مسألة ما إذا مسح بثلاثةِ أصابعٍ منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز المسح ، فاذا مدها حتى بلغ القدر المفروض مَسْحهُ فإنه لا يجوز عند الأئمة الثلاثة خلافاً لزفر فعنده يجوز. ينظر: البدائع للكاساني1 / 5 .

(118) وهو قول الأئمة الثلاثة خلافاً لزفر. ينظر: المصدر السابق ، و مجمع الأنهر 1 / 11 .

(119) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) (الليل) .

(120) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) (فالمنفصل) .

(121) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) .

(122) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) .

(123) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) و (ج) .

(124) وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وزفر ، وروى بشر عن أبي يوسف أنه يجب مسح كل اللحية وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً ، وهذه الأقوال مرجوع عنها لان الفرض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية =

= فقد قال الامام أبو حنيفة : وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها ، والظاهر هو البشرة فيجب غسله . ينظر: البدائع للكاساني 1 / 3 – 4 ، وتبين الحقائق للزيلعي 1 / 3 .

(125) أي : لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية باتفاق الروايات ، وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات ، وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر من الذقن . ينظر: المصدر السابق ، والمحيط البرهاني لابن مازة 1 / 35 ، وشرح الوقاية لصدر الشريعة 2 / 15-16 .

(126) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب) و (ج) .

(127) ينظر: المصدران السابقان .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب الحديث وشروحه :

1) صحيح البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ,تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),الطبعة: الاولى 1422هـ .

2) صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

3) المصنف, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت:211هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي, المجلس العلمي _الهند, يطلب من: المكتب الاسلامي_ بيروت,الطبعة:الثانيه,1403 .

4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

5) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغيه الآلمعي في تخريج الزيلعي, جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت:762هـ),قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني, الى كتاب الحج, ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري, تحقيق: محمد عوامه, مؤسسة الريان للطباعة والنشر _بيروت_ لبنان/دار القبلة للثقافة الاسلامية_ جدة السعودية, الطبعة :الاولى 1418هـ/1997م/:337.

كتب الفقه وأصوله :

6) الأصل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين الطبعة: الثانية .

8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .

9) البناية شرح الهداية المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

10) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ .

11) تحفة الفقهاء وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني .المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية،١٩٩٤ م .

12) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

13) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

14) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .

15) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

16) شرح الوقاية وسَمّاه بعض المعاصرين: «حل المواضع المغلقة من الوقاية» ولا مستندَ صريحٌ لهذه التسمية، فضلا عن مخالفتها للمشهور في كلام أهل المذهب؛ كما حرره المحقق الشارح: صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) ومعه بأعلى الصفحات: «الوقاية» للمحبوبي جد الشارح (لأمه: برهان الشريعة، أو جده لأبيه: تاج الشريعة وله لقبان؛ على خلاف عريضٍ في ذلك بين مترجميه وأهل المذهب . المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية« أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢ م دار الوراق - عمان، الأردن الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م .

17) العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م .

18) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

19) فتح باب العناية بشرح «النُّقاية« المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ) مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ) المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم تقديم: خليل المَيْس مدير (أزهر لبنان) الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م .

20) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس، ط دار المعرفة) .

21) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) بالهامش: الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح المُلتقى» [وقد خَلَت منه هذه النسخة الإلكترونية] الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨ وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان .

22) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م .

23) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م .

24) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى المعروف بـ «بدر الدين العينى» (ت ٨٥٥ هـ) تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي عضو الهيئة التدريسية بمركز الدراسات الإسلامية- كلية الشريعة، جامعة أم القرى - مكة المكركة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

كتب المعاجم واللغة :

25) تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت عدد الأجزاء: ٤٠ أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) .

26) التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

27) تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

28) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

29) فقه اللغة وسر العربية المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: إحياء التراث العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

30) كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

31) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

32) مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ(دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

33) مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

34) معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

35) معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

36) المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار الناشر: دار الدعوة .
37) المغرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
38) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م .
39) النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

كتب التاريخ والتراجم :

40) آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، اسحاق بن الحسين المنجم (ت: ق 4 هـ) عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408 هـ: 114.
41) ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ), محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى, دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
42) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ) المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٥ هـ] الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
43) سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط تقديم: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

44) طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ .

45) الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر:– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٠ م .

46) الفوائد البهية في تراجم الحنفية المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ] وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه عنى بتصحيحه (وتعليق بعض الزوائد عليه): محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه .

47) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي تاريخ النشر: ١٩٤١ م عدد الأجزاء: ٢ تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت .

48) معجم التاريخ، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلو, دار العقبة، قيصري – تركيا, الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م,

49) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- بيروت، دار احياء التراث العربي بيروت،

50) الموسوعة الموجودة في التاريخ الاسلامي، حسين بن عودة العوايشة, المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان), الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ،

51) هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين، اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجديدة في مطبعتها البهية استانبول 1951هـ اعادت طبعه بالاوفست: دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان .

52) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت .

Al-Atta fi Sharh al-Multaqa, authored by Abd al-Rahman Jalabi bin Ayyub bin Qara Dawood Zadeh Suleiman al-Sarkhani, who died in 1087 AH, part one - study and investigation

Musab Manna Marar Al-Shuaibi

College of Islamic Sciences - University of Tikrit

Keywords: manuscript. Jurisprudence. Sarokhani

Summary:

Praise be to God who taught by the pen, taught man what he did not know, and bestowed upon us abundant blessings, outwardly and inwardly, secretly and openly, what we knew of them and what we did not know, His eternal praise with which He praised Himself, the best and most perfect praise, a praise that the mind cannot limit, and the tongue can describe. And he loses his composure. And the best prayer and peace be upon our master Muhammad, who was sent as a mercy to the nations, who was told: And God revealed to you the Book and wisdom and taught you what you did not know, and God's grace upon you is great.

The first thing for which the precious things of the days were spent, and the highest thing that was devoted to increasing attention: preoccupation with legal sciences, especially jurisprudence from them, because the Prophet, peace be upon him, said: (Whoever God wants good for, He gives him knowledge of the religion). So the scholars were keen to learn and teach jurisprudence until it was widely popular. Several schools arose from it.

Our lofty Islamic jurisprudence passed through multiple stages of codification, and the doctrine of the greatest imam Abi Hanifa al-Numan won the first place in this field, at the hands of Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, the author and publisher of the doctrine, may God Almighty have mercy on them.